OPEN ACCESS
Received: 12/06/2025
Accepted: 30/09/2025

مجلة الآداب

Jurisprudential Issues Determined by a Month in Worship Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Adel Bin Malfi Bin Musnad Al-Alawi Al-Awfi *

AD.055631@gmail.com

Abstract

This study investigates jurisprudential issues in acts of worship that are specifically defined by a one-month period, presenting a comparative analysis to highlight areas of consensus and disagreement among scholars. Structured into an introduction, two chapters, and a conclusion, the first chapter clarifies key terms—jurisprudence, worship-related jurisprudence, and the concept of a month—while the second chapter compiles and examines the relevant issues. Using an analytical inductive approach, the research emphasizes the significance of identifying and studying time-bound rulings, noting their prevalence across classical jurisprudential texts. It distinguishes between rulings grounded in textual evidence and those derived from scholarly reasoning, ultimately presenting the most substantiated opinions on each issue.

Keywords: Worship, Jurisprudential Issues, Concept of Jurisprudence, Comparative Jurisprudence.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Awfi, A. B. M. B. M. (2025). Jurisprudential Issues Determined by a Month in Worship Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study *Journal of Arts, 13*(4), 778 -793. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2873

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 12/ 06/ 2025
تاريخ القبول:30/ 09/ 2025

مجلة الآداب

المسائل الفقهية المحددة بشهر في فقه العبادات: دراسة فقهية مقارنة

د. عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي*
AD.055631@gmail.com

الملخص

يعنى هذا البحث بجمع المسائل الفقهية التي حكي تحديدها بشهر في فقه العبادات، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، والعناية ببيان ما هو محل اتفاق، وما هو محل خلاف، وذكر أقوال الفقهاء فيها، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه تعريف الفقه، والمراد بفقه العبادات، والمراد بالشهر، وأما المبحث الثاني: ففيه المسائل الفقهية التي حكي تحديدها بشهر في فقه العبادات، وتم السير في البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وختم البحث بسرد أهمّ النتائج التي تم التوصل إليها، ومنها: أهمية العناية بالمسائل الفقهية المحددة بمدد معينة، وجمعها ودراستها، وأن المسائل الفقهية المحددة بشهر متنوعة، ومختلفة، وهي في غالب الكتب الفقهية، وأن التحديد بشهر، الوارد في المسائل الفقهية في العبادات منه ما هو مبني على الدليل، ومنه ما هو اجتهاد من العلماء.

الكلمات المفتاحية: العبادات، المسائل الفقهية، مفهوم الفقه، الفقه المقارن.

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية..

للاقتباس: العوفي، ع. ب. م. ب. م. (2025). المسائل الفقهية المحددة بشهر في فقه العبادات: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 778-793. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2873

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والإحسان، شرع الشرائعَ وبيّن الأحكام، وميّز الحلال عن الحرام، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والقرآن، نبيّنا محمد سيد ولد عدنان، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة على أكمل وجه وأتم بيان، وعلى آله وأصحابه أولي النهى ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم على مر السنين وتعاقب الليالي والأيام.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجلّ المقامات وأرفعها، والاشتغال به من أزكى القربات وأعلاها، وإن من أنفس ما بذلت فيه الأوقات، وصرفت له العزائم والغايات تحرير أحكامه وتقريرها، والتوفيق لذلك توفيق لخير عظيم، وقد شمر العلماء قديما وحديثًا سواعد الجد في تهذيب مسائله، وتقريب أحكامه، وجمع متفرقه، من خلال المصنفات المتنوعة والمختلفة.

ومن المسائل التي اعتنى العلماء بالإشارة إليها والتنويه عليها، وحصرها المسائل المحددة بمدد معينة ومن ذلك المسائل الفقهية المحددة بمدة شهر، ونظرًا لتنوعها واختلافها، وورودها في أبواب مختلفة، ولأهمية مسائل العبادات، وحاجة الناس لمعرفتها، ولما في ذلك من تسهيل للفقه، وتقريبه للمتلقين، استعنت بالله في جمع ودراسة المسائل الفقهية المحددة بمدة (شهر) في فقه العبادات -دراسة فقهية مقارنة- حيث إني لم أقف على من جمعها في موطن واحد، واعتنى ببيان أحكامها، ووسمت البحث ب: **(المسائل الفقهية المحددة بشهر في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة)**.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن مما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1- عناية الشريعة بتحديد الأحكام، وبيان أوقاتها وآجالها.

2- أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بمسائل متعددة من الأهمية بمكان.

3- اختلاف هذه المسائل وتنوعها وورودها في أبواب متعددة، مما يثري حصيلة الباحث العلمية.

4- إفراد هذه الجزئية بالبحث؛ حيث إني لم أقف على بحث أو دراسة مستقلة تعنى بجمع شتات هذه المسائل، وتفصيل أحكامها.

5- أن جمع هذه المسائل في مكان واحد يسهل للباحثين الوقوف عليها، والاطلاع على أحكامها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جمع المسائل الفقهية المحددة بمدة شهر في فقه العبادات من خلال المصنفات الفقهية والحديثية على اختلاف أنواعها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان الذي يظهر ترجيحه من الأقوال الواردة فيها.

حدود البحث:

المسائل الفقهية التي ورد تحديد المدة فيها بشهر سواء كان بنص، أو من خلال اجتهاد العلماء، وذلك في الكتب التالية: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، في عموم المصنفات التي تعنى بإيراد الأقوال الفقهية أو الحديثية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والاستقصاء والاستقراء لم أقف على من تصدى لجمع هذه المسائل ودراستها، والجدير بالذكر أنه تم جمع ودراسة المسائل الفقهية المحددة بشهر في المعاملات المالية، من خلال البحث المقدم بعنوان: المسائل الفقهية المحددة بشهر في المعاملات المالية، دراسة فقهية مقارنة، للباحث: عبدالله بن محمد أحمد، المنشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد52، عام: 2022م.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المطلب الثاني: المراد بالشهر.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المحددة بشهر في فقه العبادات، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مدة حيض الحامل.

المطلب الثاني: مدة النفاس.

المطلب الثالث: المدة التي يسقط فيها الترتيب بين الصلوات الفائتة.

المطلب الرابع: المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة.

المطلب الخامس: المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت الغائب عن البلد.

المطلب السادس: المدة التي يجوز فيها إخراج الزكاة قبل الحول.

المطلب السابع: مدة قضاء من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا بغير جماع.

المطلب الثامن: مدة المتابعة بين العمرة والعمرة.

المطلب التاسع: مدة ما بين العمرة والحج في التمتع.

النتائج.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع المادة العلمية ودراستها وفق الإجراءات التالية:

1- أضع لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.

أ- أذكر حكم المسألة الفقهية التي حكي تحديدها بشهر، مع بيان كلام أهل العلم فيها.

2- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

3- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

4- أخرج الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.

ب-وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.

5- أعزو الآثار إلى مظانها.

6- أعرف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

7- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

8- إتباع البحث بثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

تعريف الفقه في اللغة:

(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الفقه لغة: مطلق الفهم والإدراك، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة[1].

تعريف الفقه اصطلاحًا: عرف الفقه بتعريفات متعددة ومن أشهرها أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[2].

والمقصود بفقه العبادات. في البحث: هي المسائل الفقهية المذكورة في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

المطلب الثاني: المراد بالشهر.

الشهر في اللغة: واحد الشهور، والشهور جماعة، والشهر: بمعنى الوضوح في الأمر والإضاءة، وهو في كلام العرب الهلال[3]. والشهر: جزء من اثني عشر جزءا من السنة (الشمسية والقمرية) ويقدر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، ويسمى: الشهر القمري، أو يقدر بجزء من اثني عشر جزءا من السنة الشمسية، ويسمى: الشهر الشمسي، والمعتبر بالشهر في الشريعة الشهور القمرية. والشهر القمري يكون تسعة وعشرين يومًا، أو ثلاثين يومًا [4].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[5].

قال ابن عبد البر: (ولا خلاف أن الشهر العربي قد يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين)[6].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المحددة بشهر في فقه العبادات:

المطلب الأول: مدة حيض الحامل.

دم الحيض: دم جبلة وطبيعة كتبه الله على بنات آدم يرخيه رحم المرأة البالغ في أيام معدودات، فإذا رأت المرأة ذلك الدم فإنها تدع الصلاة والصيام، فإن كانت حاملًا فنزل عليها الدم مع الطلق وضربة المخاض فقد أجمع أهل العلم على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه[7].

وإن نزل الدم من غير طلق فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه دم فساد، حكمه حكم دم الاستحاضة، لا تدع الصلاة والصيام، وبه قال الحنفية، والحنابلة[8].

القول الثاني: أنه دم حيض، وبه قال المالكية، والشافعية، [9] وقد اختلفوا في تحديد مدة حيضة الحامل على أقوال، فمنهم من يعتبر تحديد أكثر مدة حيض الحامل بشهر، وإليك هذه الأقوال:

1-قيل: أكثر مدة حيض الحامل شهر[10].

2-قيل: أكثر مدة حيض الحامل في الثلاثة أشهر ونحوها من أول الحمل: خمسة عشر يومًا، وفيما بعد ستة أشهر: ثلاثون يومًا[11].

3-قيل: أكثر مدة الحيض في الثلاثة أشهر ونحوها: خمسة عشر يومًا، وفيما بعد ستة أشهر: عشرون يومًا[12].

4-قيل: أكثر مدة الحيض: خمسة عشر يومًا، سواء أول الحمل أو آخره[13].

5-قيل: قدر عادتها، واختلف هؤلاء في الاستظهار-أي الاحتياط- بثلاثة أيام[14].

6-قيل: تُضعَّف أيام عادتها فإن كانت عادتها خمسة أيام فإنها تمسك عن الصلاة عشرة أيام، وهكذا[15].

7-قيل: في أول شهر الحمل: تمسك عن الصلاة قدر أيام حيضتها، وإن كان في الثاني: قعدت عن الصلاة ضعفي ذلك، وإن كان ذلك في الشهر الثالث: أمسكت عن الصلاة ثلاثة أضعاف أيام عادتها، وإن كان ذلك في الشهر الرابع: أمسكت عن الصلاة أربعة أضعاف أيام عادتها، وإن كان ذلك في الشهر الخامس: أمسكت عن الصلاة خمسة أضعاف أيام عادتها، هكذا إلى

آخر أشهر العمل، واختلف هؤلاء إن زاد هذا التضعيف على ستين يومًا، هل يسقط الزائد أم يثبت؟ واختلف هؤلاء أيضًا في الاستظهار في حيضة أول شهر خاصة، فأمر به بعضهم، ولم يأمر به بعضهم[16].

8-قيل: يرجع إلى الاجتهاد من غير تحديد: أي إن رأت الحامل الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس لذلك حد[17].

قال أبو عبد الله المازري: "وسبب هذا الاضطراب الاختلاف في أصل المسألة. هل تحيض الحامل أو لا؟ وكون العمل في غالب الحال حابسًا للدم. ثم إذا اندفع عند الوضع اندفع منه المقدار الكثير الذي قد يظن أنه هو المحتبس. فإذا اندفع في أثناء شهور العمل وقع الإشكال. وصار بعضهم إلى التضعيف، لظنه أن ما احتبس في كل شهر اندفع. ولا يمكن توجيه هذه الأقوال على التحقيق إلا بهذه الطريقة التي أشرنا إليها"[18].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: أن الحامل لا تحيض، لما يلي:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]. وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى جعل عدّة الحامل أن تضع حملها، ولم يجعله بالحيض، ولو كانت تحيض لجعل عدّتها ثلاثة قروء كالحائل[19].

2- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً»[20].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع الحمل مع الحيض[21].

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»[22].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحمل علمًا على عدم الحيض، فدل على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل[23].

المطلب الثاني: مدة النفاس. من الحنفية، والمالكية، والشافعية

اختلف أهل العلم في تحديد مدة أكثر النفاس، على قولين من حيث الجملة:

القول الأول: التفريق بين الغلام والجارية فمدة النفاس عن الغلام شهر، وعن الجارية أربعين يومًا، حكاه الأوزاعي عن أهل الشام[24].

القول الثاني: عدم اعتبار التفريق في مدة أكثر النفاس بين الغلام والجارية، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في تلك المدة على أقوال، فقيل: أربعون يومًا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[25]، وقيل: ستون يومًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية[26]، وقيل: لا حد لأكثره وهو قول بعض العلماء[27].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني، وأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا لما يلي:

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»[28].

قال الترمذي رحمه الله بعد ذكره حديث أم سلمة رضي الله عنها: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي"[29].

المطلب الثالث: المدة التي يسقط فيها الترتيب بين الصلوات الفائتة

اختلف أهل العلم في حكم الترتيب بين الصلوات الفوائت على قولين:

القول الأول: لا يجب الترتيب بين الصلوات الفوائت، وبه قال الشافعية[30].

القول الثاني: يجب الترتيب بين الصلوات الفوائت من حيث الجملة، وبه قال جمهور أهل العلم، وقد اختلفوا في تحديد المدة التي يسقط فيها الترتيب بين الصلوات الفوائت، على أقوال:

1- أنه لا يسقط الترتيب إلى شهر، وبه قال زفر[31].

2- أنه لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، أي يجب الترتيب في خمس صلوات فأقل، ولا يجب في ست صلوات فصاعدًا، وبه قال الحنفية، والمالكية[32].

3- أنه: يجب الترتيب بين الصلوات الفائتة وإن كثرت، ويسقط الترتيب بالنسيان، وخشية خروج الوقت، وبه قال الحنابلة[33].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول، لما يلي:

1- قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78]. وجه الدلالة: الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي الصلوات الفائتة، والمؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء[34].

2- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ»[35].

وجه الدلالة: أنه لما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز[36].

المطلب الرابع: المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

اختلف العلماء في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة على قولين من حيث الجملة:

القول الأول: أنه لا يجوز الصلاة على القبر، وهو قول الحنفية، والمالكية[37].

القول الثاني: أنه يجوز الصلاة على القبر، وهو قول الشافعية، والحنابلة[38]. واختلف القائلون بالجواز في تحديد المدة على أقوال:

فقيل: إلى ثلاثة أيام[39].

وقيل: إلى شهر[40].

وقيل: يصلى عليه إلى الأبد[41].

وقيل: إلى سنة.[42].

وقيل: ما لم يبل جسده[43].

الترجيح

الذي يترجح والله أعلم هو القول: أنه يجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة إلى شهر، لثبوت السنة عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر عندما فاتته الصلاة على الجنازة، وأقصى ما ورد عنه مضي شهر على ذلك، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يزاد على ما ورد، وإليك بعض هذه الأثار:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقمُّ[44] المسجد - أو شابا - ففقدها رسول ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[45].

2- عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرًا جديدا، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ، ماتت ظهرًا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ، وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعًا، ثم قال: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ»[46].

3- عن سعيد بن المسيب «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»[47].

قال الترمذي: " وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب «أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر»"[48].

المطلب الخامس: المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت الغائب عن البلد.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت الغائب عن البلد على قولين من حيث الجملة:

القول الأول: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب، وهو قول الحنفية، والمالكية[49].

القول الثاني: أنه يجوز الصلاة على الغائب بالنية فيفعل كما يفعل في الصلاة على الجنازة الحاضرة، وهو قول الشافعية، والحنابلة[50].

واختلفوا في تحديد المدة فقيل: إلى شهر، وقيل مطلقًا، وقيل الخلاف في المدة كالخلاف في مدة الصلاة على القبر [51]

الترجيح

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أنه يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، لما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيّ - أي أخبر الناس بموت ملك الحبشة واسمه أصحمة- في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات[52].

وتحدد المدة بشهر من الوفاة، قياسًا على الصلاة على القبر.

المطلب السادس: المدة التي يجوز فيها إخراج الزكاة قبل الحول

يشترط حَوَلانُ الحول في إخراج الزكاة فيما يجب فيه ذلك بالإجماع[53]، وقد اختلف أهل العلم في تقديم إخراج الزكاة قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، والمدة التي يجوز فيها على أربعة أقوال:

القول الاول: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول مطلقًا، وبه قال الحنفية [54].

القول الثاني: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول إلى سنتين وهو قول الشافعية، والحنابلة[55].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول إلا بزمن يسير وهو شهر في زكاة العين، والماشية التي ليس لها ساع، وبه قال المالكية[56].

القول الثالث: عدم جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول مطلقًا، وبه قال ابن حزم[57].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، القول الأول: أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، لما يلي:

1- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، "سأل النبي ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"[58]. وهذا نص صحيح صريح في المسألة.

2- أن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى تمام الحول من باب الرفق بمالك المال، فإذا رضي المالك لنفسه بالأشد، جاز تعجيله قبل أجله، قياسًا على الدين ودية الخطأ[59].

المطلب السابع: مدة قضاء من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا بغير جماع

اختلف أهل العلم فيما يلزم من أفطر بغير جماع في رمضان على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه صوم يوم عن كل يوم، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [60].

القول الثاني: أنه يلزمه صوم شهر عن كل يوم، وبه قال سعيد بن المسيب[61].

القول الثالث: أنه يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم عن كل يوم، وبه قال إبراهيم، ووكيع[62].

القول الرابع: أنه يلزمه صوم اثني عشر يوما عن كل يوم، حكي عن ربيعة[63].

القول الخامس: أنه لا يلزم لقضاء مكان ذلك اليوم، ولا يصح منه ذلك، وبه قال ابن حزم[64].

الترجيح

الذي يترجح والله أعلم، القول الأول: أنه يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطر فيها، لما يلي:

1- لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]. وجه الدلالة: ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يجب القضاء بعدد الأيام[65].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ في قصة المجامع أهله في نهار رمضان: «صم يومًا مكانه»[66].

3- من أفطر رمضان بغير عذر، ثم أراد القضاء فإنه يلزمه بعدد الأيام قياسًا على قضاء سائر العبادات فإنه لا يختلف بالترك بعذر وغير عذر[67].

المطلب الثامن: مدة المتابعة بين العمرة والعمرة.

اختلف جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بجواز تكرار العمرة في المدة التي يلزم أن تكون بين العمرتين على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها عشرة أيام وهو قول للحنابلة[68].

القول الثاني: المدة إلى شهر وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[69].

القول الثالث: أن العمرة تكون مرة كل عام وهو قول المالكية، وقيل: مرتين، وقيل: مرات، وهي أقوال مروية عن بعض الصحابة[70].

القول الرابع: ليس هناك مدة محددة بينهما، وإنما إذا طال الشعر جازت ليتمكن من حلقه[71].

ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه أقام مدة بمكة فكلّما جمّ رأسه- أي طال شعر رأسه، وتجمّع- خرج فاعتمر[72].

والراجح: جواز التكرار دون التقيد بمدة محددة، قال ابن عبد البر: "جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة؛ لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج بالبيت، أو آخره في الطواف، أو عند طواف القدوم إلى أن يتم حجه، وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله، إلا أن من أهل العلم من استحب

ألا يزيد في الشهر على عمرة، ومنهم من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمع عمرتين في عام، والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة؛ لأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أمنع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: 77]

وقال رسول الله ﷺ:«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»"[73].

المطلب التاسع: مدة ما بين العمرة والحج في التمتع

حكي إجماع أهل العلم على أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الوقوف بعرفة من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع[74]، وحكي عن ابن خيران: اشتراط أن يكون وقوع النسكين في شهر واحد، أي أن يكون العمرة والحج في شهر واحد، إما في شوال، وإما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة، فيعتمر في ذلك الشهر ويحرم بالحج فيه[75].

قال النووي: "حكي عن ابن خيران: اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد، وخالفه عامة الأصحاب"[76].

وقال الروياني عن قول ابن خيران: " وهذا قول لا يحكي ولين[77] وليس بشيء"[78].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم: قول جماهير أهل العلم: أنه لا يشترط وقوع النسكين في شهر واحد؛ لما يلي:

1- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة : 196]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما، في أشهر الحج[79].

2- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع.

3- حكي الإجماع على أن من أعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الوقفة- من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع[80].

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أهمية العناية بالمسائل الفقهية المحددة بمدد معينة، وجمعها ودراستها.

-تنوع المسائل الفقهية المحددة بشهر، واختلافها، وورودها في غالب الكتب الفقهية.

- أن التحديد بشهر، الوارد في المسائل الفقهية في العبادات منه ما هو مبني على الدليل، ومنه ما هو اجتهاد من العلماء.

- اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا؟ وفي تحديد مدة حيضها أقوال، والراجح: أن الحامل لا تحيض.

-اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس، فقيل: يعتبر عن الغلام دون الجارية، وقيل: لا يعتبر، والراجح: أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا.

-اختلف أهل العلم في حكم الترتيب بين الصلوات الفوائت، فقيل: لا يجب الترتيب، وقيل: يجب الترتيب واختلفوا في تحديد المدة التي يسقط فيها الترتيب، والراجح: أنه لا يجب الترتيب بين قضاء الفوائت.

-اختلف العلماء في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فقيل: لا يجوز الصلاة على القبر، وقيل: يجوز الصلاة على القبر واختلفوا في هذه المدة على أقوال، والراجح: الجواز إلى شهر.

-اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت الغائب عن البلد، فقيل: لا يجوز الصلاة على الغائب، وقيل: يجوز الصلاة على الغائب بالنية، واختلفوا في تحديد المدة والراجح: جواز الصلاة عليه إلى مدة شهر.

- اختلف أهل العلم في تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، والمدة الجائزة في ذلك على أقوال، والراجح جواز التعجيل قبل تمام الحول.

- اختلف أهل العلم فيما يلزم من أفطر بغير جماع في رمضان على أقوال، والراجح أنه يلزمه قضاء الأيام التي أفطر فيها فقط.

- اختلف العلماء في المدة التي يجوز فيها تكرار العمرة على أقوال، والراجح: جواز تكرارها من غير تحديد مدة معينة.

- أجمع العلماء على أن من اعتمر في أشهر الحج قبل الوقوف بعرفة من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وهو القول الراجح.

التوصيات:

أوصي في ختام البحث بالآتي:

العناية بالمسائل الفقهية المحددة بمدد معينة، وجمعها ودراستها، لما فيه من تقريب الفقه وتسهيله.

جمع ودراسة المسائل الفقهية المحددة بشهر في بقية كتب الفقه التي لم تحظ بالجمع والدراسة.

الهوامش والإحالات

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/ 522. مادة (فقه).

(2) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 1/ 130.

(3) الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 2/ 705، مادة (شهر)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة: 222/3، مادة (شهر).

(4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/ 222، مادة(شهر)؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 498، مادة (الشهر).

(5) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 27/3، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، ح(1913).

(6) ابن عبد البر، الاستذكار: 3/ 277.

(7) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 1/ 328؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 41/1؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 59، ابن قدامة: 429/1.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 20؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد:1/ 152.

(9) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 58/1؛ 58/1؛ النووي، المجموع: 384/12.

(10) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 59.

(11) ينظر: المازري، شرح التلقين: 1/ 345.

(12) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(13) هذا القول هو الذي عليه مذهب المالكية كما اختاره ابن عبد البر، والشافعية، ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 1/ 328؛ الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 1/ 510.

(14) ينظر: المازري، شرح التلقين: 1/ 344.

(15) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 1/ 135.

(16) ينظر: ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 85؛ المازري، شرح التلقين: 1/ 345.

(17) ينظر: ابن جبير، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: 24.

(18) ينظر: المازري، شرح التلقين: 1/ 345.

(19) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 115.

(20) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 17/ 326، ح(11596)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 248/2، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ح(2157)؛ وحسنه: ابن حجر، التلخيص الحبير: 2/ 471.

(21) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 292)

(22) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 41/7، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح(5252)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1095/2، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح(1471)، واللفظ له.

(23) ينظر: العيني، عمدة القاري: 3/ 292.

(24) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 354/1؛ ابن رجب، فتح الباري: 189/2.

(25) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 41/1؛ ابن قدامة، المغني: 251/1.

(26) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد:58/1؛ النووي، المجموع:525/2.

(27) ينظر: المرداوي، الإنصاف:381/1.

(28) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 186/44، ح(26561)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 256/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح(139)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 229/1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفَساء، ح(311)، واللفظ له؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 213/1، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ح(642)؛ وصححه: الحاكم، المستدرك: 1/ 282.

(29) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: 1/ 256.

(30) ينظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط: 2/ 154.

(31) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 2/ 588.

(32) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 224؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 1/ 491.

(33) ينظر: البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: 1/ 206، 207.

(34) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 2/ 159.

(35) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 178/33، ح(19872)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 121/1، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، ح(433)؛ وصححه: الحاكم، المستدرك: 1/ 408.

(36) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 2/ 159.

(37) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 315؛ المازري، شرح التلقين: 1/ 1184.

(38) ينظر: النووي، المجموع: 244/5؛ ابن قدامة، المغني: 444/3.

(39) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 130/2.

(40) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 1/ 249؛ النووي، المجموع: 244/5؛ المرداوي، الإنصاف: 2/ 531.

(41) ينظر: النووي، المجموع: 244/5.

(42) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 130/2؛ المرداوي، الإنصاف: 179/6.

(43) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 130/2؛ المرداوي، الإنصاف: 179/6.

(44) تقم: تكنسه، ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم:420/3.

(45) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 99/1، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، ح(458)؛ مسلم، صحيح مسلم: 2/ 659، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح(956)، واللفظ له.

(46) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 32/، 201 ح(10452)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1/ 489، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ح(1528)؛ النسائي، سنن النسائي: 84/4، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح(2022)؛ وصححه: الألباني، إرواء الغليل: 3/ 185.

(47) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 347/3، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ح(1037)؛ صححه: ابن حجر، التلخيص الحبير: 3/ 1218،و اسناده مرسل.

(48) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: 3/ 347.

(49) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 67؛ المازري، شرح التلقين: 1/ 1183.

(50) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ 75؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 367.

(51) ينظر: ابن قدامة، المغني: 2/ 383؛ المرداوي، الإنصاف: 184/6.

(52) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 72/2، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح (1245)؛ مسلم، صحيح مسلم:2/ 656، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ح(952).

(53) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 47.

(54) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 176؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 52/2.

(55) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ 378؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 418.

(56) ينظر: الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 2/ 163.

(57) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 4/ 211.

(58) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 2/، 192 ح(822)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 115/2، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ح(1624)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 54/3، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ح(678)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 572/1، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ح(1795)؛ وصححه: الحاكم، المستدرك: 3/ 375.

(59) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 418.

(60) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 130.

(61) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم: 54/4.

(62) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 97/2، وابن عبدالبر، الاستذكار: 314/3، والنووي، المجموع:329/6، وابن قدامة، المغني: 3/ 130.

(63) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم: 55/4.

(64) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 4/ 313.

(65) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 131.

(66) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 314/2، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ح(2393)؛ صححه: الألباني، إرواء الغليل: 4/ 93.

(67) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 3/ 262.

(68) ينظر: ابن مفلح، الفروع: 14/5.

(69) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف: 3/ 129.

(70) ينظر: الشافعي، الأم: 2/ 147؛ ابن حزم، المحلى بالآثار: 5/ 50؛ الحطاب، مواهب الجليل: 467/2.

(71) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 63/4؛ النووي، المجموع: 149/7.

(72) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 112، 113.

(73) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:2/3، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح(1773)؛ مسلم، صحيح مسلم: 983/2، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ح(1349). ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 112، 133.

(74) ينظر: ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر: 56؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 93.

(75) ينظر: الرفاعي، الشرح الكبير: 7/ 163.

(76) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 3/ 51.

(77) أي: قول ضعيف ولا يعول عليه عند أئمة المذهب.

(78) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 3/ 400.

(79) ينظر: نفسه والصفحة نفسها.

(80) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 56؛ ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 93.

المراجع:

القرآن الكريم.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي* (ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن جبير، ق. (2005). *التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة* (باحُّو مصطفى، تحقيق؛ ط.1). دار الضياء.

الجوهري، أ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور، تحقيق؛ ط.4). دار العلم للملايين.

ابن حجر، أ. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.

ابن حنبل، أ. (1995). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (أحمد محمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.

الخراشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. دار الفكر.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. دار الكتاب العربي.

الدَّمِيري، م. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج* (لجنة علمية، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.

الرافعي، ع. (د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات* (محمد حجي، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب- في فروع المذهب الشافعي* (طارق فتحي السيد؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، تحقيق؛ ط.1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

ابن أبي شيبة، ع. (1409). *المصنف في الأحاديث والآثار* (كمال يوسف الحوت، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الرشد.

ابن الصلاح، ع. (د.ت). *شرح مشكل الوسيط* (عبد المنعم خليفة أحمد بلال، تحقيق). دار كنوز أشبيليا.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، ي. (1990). *المستدرك على الصحيحين* (مصطفى عبد القادر، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار* (سالم محمد عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي. (2003). *اختلاف أقوال مالك وأصحابه* (حميد محمد لحمر، وميكلوش موراني، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.

العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (قاسم محمد النوري، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية* (ط.1). دار الكتب العلمية.

العيني، م. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار احياء التراث العربي.

القاضي عياض، م. (1419). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (يحيى إسماعيل، تحقيق). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، ع. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
المازري، م. (2008). *شرح التلقين* (محمَّد المختار السّلامي، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (علي محمد، وعادل أحمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (1419). *الإنصاف في معرفة الترجيح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط.1). دار إحياء التراث العربي.
مسلم، ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، إ. والزيات، أ. وعبدالقادر، ح. والنجار، م. (د.ت). *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
ابن مفلح، م. (2003). *الفروع، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي*(عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
النسائي، أ. (1986). *السنن الصغرى للنسائي* (ط.2). مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر.

References

Qur'an. (n.d.). *The Holy Qur'an.*

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Ed.; ed. 1). Dar Tuq al-Najah.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (ed. 2). Maktabat wa-Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.

Ibn Jubayr, Q. (2005). *Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim fi al-Masa'il allati Ikhtalafa fiha min Masa'il al-Mudawwanah* (Bahhu Mustafa, Ed.; ed. 1). Dar al-Diya'.

Al-Jawhari, A. (1987). *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa-Sihah al-'Arabiyyah* (Ahmad 'Abd al-Ghafur, Ed.; ed. 4). Dar al-'Ilm lil-Malayin.

Ibn Hajar, A. (1989). *Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir* (ed. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi al-Athar.* Dar al-Fikr.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* (ed. 3). Dar al-Fikr.

Ibn Hanbal, A. (1995). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Ahmad Muhammad Shakir, Ed.; ed. 1). Dar al-Hadith.

Al-Kharashi, M. (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil.* Dar al-Fikr.

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud.* Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Damiri, M. (2004). *Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj* (Scholarly Committee, Ed.; ed. 1). Dar al-Minhaj.

Al-Rafi'i, A. (n.d.). *Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz al-Ma'ruf bi al-Sharh al-Kabir.* Dar al-Fikr.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Muqaddimat al-Mumahhadat* (Muhammad Hajj, Ed.; ed. 1). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid.* Dar al-Hadith.

Al-Ruwayyani, A. (2009). *Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i* (Tariq Fathi al-Sayyid, Ed.; ed. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Zarkashi, M. (1998). *Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami'* (Sayyid 'Abd al-'Aziz & 'Abd Allah Rabi', Eds.; ed. 1). Maktabat Qurtubah lil-Bahth al-'Ilmi wa-Ihya' al-Turath.

Ibn Abi Shaybah, A. (1409 AH). *Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar* (Kamal Yusuf al-Hut, Ed.; ed. 1). Maktabat al-Rushd.

Ibn al-Salah, A. (n.d.). *Sharh Mushkil al-Wasit* (Abd al-Mun'im Khalifah Ahmad Bilal, Ed.). Dar Kunuz Ashbiliya.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah* (Muhammad Muhammad Aheed Wald Madik al-Mauritani, Ed.; ed. 2). Maktabat al-Riyad al-Hadithah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1990). *Al-Mustadrak ʻala al-Sahihayn* (Mustafa ʻAbd al-Qadir, Ed.; ed. 1). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (2000). *Al-Istidkar* (Salim Muhammad ʻAta, Ed.; ed. 1). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (2003). *Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabih* (Humayd Muhammad Lahmar & Miklos Morani, Eds.; ed. 1). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-ʻUmrani, Y. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafiʻi* (Qasim Muhammad al-Nuri, Ed.; ed. 1). Dar al-Minhaj.

Al-ʻAyni, M. (2000). *Al-Binayah Sharh al-Hidayah* (ed. 1). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-ʻAyni, M. (n.d.). *ʻUmdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Al-Qadi ʻIyad, M. (1419 AH). *Ikmal al-Muʻlim bi-Fawaʻid Muslim* (Yahya Ismaʻil, Ed.). Dar al-Wafa' lil-Tibaʻah wa al-Nashr wa al-Tawziʻ.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni*. Maktabat al-Qahirah.

Ibn Qudamah, A. (n.d.). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jamiʻ li-Ahkam al-Qurʻan* (Ahmad al-Barduni & Ibrahim Atfayish, Eds.; ed. 2). Dar al-Kutub al-Misriyyah.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaʻiʻ al-Sanaʻiʻ fi Tartib al-Sharaʻiʻ* (ed. 2). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Kutub al-ʻArabiyyah.

Al-Mazari, M. (2008). *Sharh al-Talqin* (Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Ed.; ed. 1). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʻi* (Ali Muhammad & ʻAdil Ahmad, Eds.; ed. 1). Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Mardawi, A. (1419 AH). *Al-Insaf fi Maʻrifat al-Rajih min al-Khilaf ʻala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (ed. 1). Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Muslim, H. (n.d.). *Sahih Muslim* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Mustafa, I., Al-Zayyat, A., ʻAbd al-Qadir, H., & Al-Najjar, M. (n.d.). *Al-Muʻjam al-Wasit*. Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabiyyah, Dar al-Daʻwah.

Ibn Muflih, M. (2003). *Al-Furuʻ, wa-Maʻahu Tas-hih al-Furuʻ li-l-Mardawi* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.). Muʻassasat al-Risalah.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-ʻArab* (ed. 3). Dar Sadr.

Al-Nasa'i, A. (1986). *Al-Sunan al-Sughra li-l-Nasaʻi* (ed. 2). Maktab al-Matbuʻat al-Islamiyyah.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-Talibin wa-ʻUmdat al-Muftin* (Zuhayr al-Shawish, Ed.; ed. 3). Al-Maktab al-Islami.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmuʻ Sharh al-Muhadhdhab – with the supplements of Al-Subki and Al-Mutiʻi*. Dar al-Fikr.